

أطلقت جمعية "نضال لأجل إنسان" خطة طوارئ لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف.

مؤتمر صحافي:

بداية لقد التزم لبنان في مقدمة دستوره بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948 وبالمواثيق الدولية الراحية لهذه الحقوق، ومنها الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي صدقت عليها الحكومة اللبنانية بتاريخ 1990/11/20.

في القانون اللبناني لم يرد تعريف واضح للطفل، لكن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر رقم 2004/422 نص في مادته الأولى على أن الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية التي تدعو إلى حماية الطفولة وتحظر من سوء معاملة الأطفال أو تعنيفهم، نرى تجاوزات بالغة القسوة وتعرضهم لأبشع الجرائم المهينة بحق الإنسان والبشرية بشكل عام. منها:

- ترك الطفل وإهماله وعدم إعالته والإنفاق عليه، إذ يعتبر حق الطفل في حياة كريمة والحفاظ على صلاته العائلية من اهم الحقوق التي نصت عليها الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ويقع تأمين هذه الحقوق بالدرجة الأولى على الاب والام عند وجودهما ثم ينتقل الى من يعينهم القانون بعد الاب والام وهنا عاقبت المادة 501 من قانون العقوبات الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولد تبنياه .

- ضرب الطفل أو جرحه أو إيذائه ، هنا شددت المادة 559 من قانون العقوبات اللبناني العقوبة عند اقتراف أفعال الضرب والإيذاء بحق حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

- تشريد الطفل ودفعه للتسول آفة اجتماعية خطيرة ، وهنا عاقبت المادة 617 من قانون العقوبات بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة والدي القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكافين إعالته وتربيته ، إذا لم يقوموا بأوده على الرغم من اقتدارهم وتركوه مشردا .

كما عاقبت المادة 618 من القانون نفسه كل من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

- بيع الأطفال، عاقبت عليه المادة 500 من قانون العقوبات بعقوبات مشددة.

- إستغلال الطفل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهنا شددت المادة 125 من القانون رقم 673/1998 العقوبات على الجرائم إذا كان المخدر قد أعطي لشخص قاصر ..

- حمل الاطفال على ارتكاب الفحشاء أو الافعال المنافية للحشمة، كما حض الاطفال على الفجور والدعارة، واغتصاب الاطفال أفعال جرمية عاقب عليها القانون بعقوبات مشددة.

وهنا يجب تظافر الجهود بين الجهات الرسمية وغير الرسمية لحماية الطفل والطفولة دون أن ننسى أن المسؤولية الاولى التي تقع على عاتق الاهل، ونحن كجمعية لن نتوانى عن متابعة أية حالة تصل الى علمنا بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الامنية والسلطة القضائية، إذ بدأت الجمعية العمل على قيد بعض الموالييد غير المسجلين، كما الضغط لإقرار قانون منع زواج القصر، وسنعمل على الحث

على تطبيق قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ليعيش الطفل في بيئة سليمة ، لأن أطفال اليوم هم شباب الغد.